

لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد



لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد

تمهيد:

تستند هذه اللائحة والإجراءات وتتكامل في بنائها مع المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية ومعايير الحوكمة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الهدف العام:

التحقق من وصول الخدمة إلى المستفيد.

الإجراءات:

1. الجمعية لا تقدم خدمات الدعم النقدي أو العيني للمستفيدين.
2. تنحصر خدمات الجمعية حسب أهدافها المعتمدة بالتعريف بالإسلام عبر المنصات الإلكترونية.
3. يتم صرف التبرعات الواردة إلى الحسابات البنكية للجمعية حسب شرط المتبرع، وإن كان التبرع بدون قيد أو شرط فللجمعية صرفه على أنشطتها ومصاريفها العمومية.
4. تحرص الجمعية على تقديم الخدمة للمستفيد بأفضل صورة مستثمرتاً التبرعات المخصصة لهذا الشأن.
5. تحرص الجمعية على قياس رضا المستفيد وتصحيح الأخطاء إن وجدت.

